

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم ويقع فعل الجميع فرضاً من تلبس به أولاً ومن لحق به وأيضاً إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعل طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه انتهى وهذا الأخير نحوه في التوضيح الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها وهو ظاهر وإنما النظر فيمن يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم أم لا والظاهر من كلامه واستشكاله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتأمله والله تعالى أعلم ص وفرض ش يعني أن الحاضر الصحيح إنما يتيمم للجنازة المتعينة كما تقدم وللغرائض الخمس غير الجمعة كما نخه على ذلك على المشهور ولمالك في الموازية إنه لا يتيمم وإن خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن راشد وقد نقله صاحب الطراز واللمخي وغيرهما قال في التوضيح وهذا يظهر إذا قيل إن عدم الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال بتيمم لأن التيمم لا يزيده إلا خيراً انتهى وأصله لابن عبد السلام وإذا تيمم الصحيح صلى قال في التوضيح فالمشهور أنه لا إعادة عليه وصرح به الباجي وابن رشد وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد أبداً انتهى وقال لللمخي اختلف في الصحيح إذا لم يكن مسجوناً وهو في ضيق من الوقت فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت وقال أيضاً يعيد وإن وجد الماء في الوقت وفي كتاب محمد يطلب الماء وإن خرج الوقت انتهى فعلم من كلام اللخمي أن الصحيح إذا خاف فوات الوقت إذا طلب الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا إعادة عليه وإن تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره إذا توضأ ولمالك قول في الحضري إنه يعيد إذا توضأ انتهى وإطلاق قول المصنف لا يعيد صادق على ذلك أعني نفي الإعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازي في كلام المصنف ص غير جمعة ش يعني أنه إذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم لها وهذا قول أشهب قال في التوضيح قال وإن فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب وقال الشارح إنه المذهب قال ابن القصار يتيمم لها إذا خشي الفوات وكذا ذكر ابن عرفة عن المازري أنه عزا هذا القول لابن القصار نفسه وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه أنه قال لا يجزئه إن تيمم للجمعة إذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم لها إذا خاف الفوات فليس القول بجواز التيمم للجمعة له وإنما هو ناقل له فتأمله وقد بالغ سند في إنكار التيمم لإدراك الجمعة وقال إنه مخالف للإجماع ذكره في الكلام على

التيتم لصلاة العيدين وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه أنه لو قيل يتيم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك قلت وهو حسن إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء وإلا أعلم ص ولا يعيد ش يعني إذا تيمم الحاضر الصحيح للفرض وصلاة ثم وجد الماء فإنه لا يعيد وتقدم الكلام عليه عند قوله وفرض ص لا سنة ش المشهور أن الحاضر الصحيح لا يتيم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة ولا يتيم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين انتهى وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ويتيم لكل سنة كما يتيم للفرائض وذكر ابن عرفة ثالثاً بأنه يتيم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه